

سلسلة بحوث
في المصرفية الإسلامية

إدارة السيولة في المصارف الإسلامية المعايير والأساليب

إعداد

دكتور حسين حسين شحاتة

الاستاذ بجامعة الازهر

خبيراستشارى فى المعاملات المالية الشرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- قال الله تبارك وتعالى

- " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ "

[البقرة : ۲۷۸ - ۲۷۹]

- " أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ "

[الحديد : ۱۶]



- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

- { الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها في الإسلام } (رواه الحاكم وصححه)

{ لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : هم سواء }

(رواه الخمسة)

إدارة السيولة في المصارف الإسلامية

المعايير والأساليب

تقديم عام

- تحليل طبيعة مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية

لقد كان لنجاح تجربة المصارف الإسلامية آثارا متعددة ومظاهر شتى منها زيادة حجم الودائع والحسابات الاستثمارية عن ما كان متوقعا وعن ما كان مخططا من مشروعات إستثمارية تستوعبها وترتب على ذلك زيادة التدفقات النقدية الداخلة عن التدفقات النقدية الخارجة وعن رصيد النقدية الواجب الإحتفاظ به ، ونجم عن ذلك ما يسمى : " بمشكلة إدارة السيولة "

والمعروف أن المصرف الإسلامي لا يستطيع بسرعة التصرف في فائض السيولة مثلما تصنع البنوك التقليدية التي تتعامل بنظام الفائدة الربوية ، حيث يستطيع أى بنك تقليدي أن يودع فائض السيولة لديه في أى وقت ولأى مدة طالت أو قصرت لدى بنك آخر بسعر الفائدة السائد في السوق ، كما يستطيع في حالة العجز الإقتراض من أى بنك تقليدي آخر أو من البنك المركزي ، وتأسيسا على ذلك لا تمثل السيولة مشكلة خطيرة لدى البنوك التقليدية ، ولكنها تظهر في حالة المصارف الإسلامية التي لا تتعامل بنظام الفوائد الربوية ، ولكن تستثمر الأموال في مشروعات اقتصادية تقوم على المشاركة في الربح والخسارة وتساهم في التنمية وهذه المشروعات تحتاج إلى سيولة ، بالإضافة إلى هذا وذاك ما زالت شبكة المصارف الاسلامية المحلية والعالمية محدودة وأن معظمها ما زال في الأطوار الأولى وتجربتها الاستثمارية مازالت محدودة ولذلك هناك صعوبة نسبية في تحويل الفائض من مصرف إسلامي إلى مصرف إسلامي آخر ، كما أن تعاملها مع البنوك المركزية وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لم يستقر بعد ويحتاج إلى تشريعات تتفق مع طبيعة المصارف الإسلامية.

كما لا توجد أدوات مالية و نقدية إسلامية منتشرة يتم التداول فيها في أسواق الأموال المحلية والإقليمية و العالمية لتوظيف فائض السيولة أو تسيلها في حالة العجز.

- آثار مشكلة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية

تبين مما سبق أن بعض المصارف الإسلامية تعاني من مشكلة فائض أو عجز السيولة النقدية وهذا أمر غير مرغوب ، وتحليل ذلك كما يلي:

يؤدي إرتفاع نسبة السيولة النقدية عن النسبة المطلوبة إلى ضياع فرص ربحية وبالتالي ضياع عوائد كان من الممكن الحصول عليها لو أن هذه الأموال كانت قد استثمرت ، كما تتأثر النقدية الزائدة بالتضخم النقدي بسبب إنخفاض القوة الشرائية للنقد ، بالإضافة إلى ذلك ما يشير فائض السيولة النقدية إلى عدم كفاءة إدارة النقدية في المصرف الإسلامي مما يسئ إلى سمعتها.

كما أن حبس الأموال عن التداول والانسحاب إلى المشروعات أمر تحرمه أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: " وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ " (التوبة: ٣٤)، وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من ولى يتيما له مال فليتحجر ولا يتركه حتى تأكله الصدقة . (رواه الترمذى).

كما أن عجز السيولة له آثار سلبية منها: حدوث خلل في تمويل المشروعات الإستثمارية السارية وعدم مقدرة المصرف علي مقابلة مسحوبات العملاء الطارئة وسداد الإلتزامات تجاه الغير مواعيدها وحدث مشاكل مع البنك المركزي وربما يقود ذلك أحيانا إلي الإساءة إلي سمعة المصرف الإسلامي بصفة عامة .

لذلك يجب على المصارف الاسلامية أن تدير السيولة النقدية برشد لتحقيق الأمان و تحقيق أقصى ربحية مشروعة تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من استثمار الموارد النقدية المتاحة وأن الاخلاص بهذا التوازن يسبب آثارا سيئة ، وهذه المسألة تثير العديد من التساؤلات تستحق الدراسة والبحث منها :-

- كيف تدار السيولة في المصارف الإسلامية وفقا للضوابط

الشرعية و الأسس والسياسات المصرفية ؟

- ماهي الطبيعة المميزة لمكونات و عناصر السيولة في

المصارف الإسلامية ، وكيف يمكن تخطيطها ومتابعتها ؟

- كيف يتم استثمار فائض السيولة النقدية أو تدبير العجز في

المصارف الاسلامية وما الأدوات المالية والنقدية المناسبة ؟

- ما هي الضوابط الشرعية و الأسس المصرفية الإسلامية

لإدارة الشهادات والصكوك والسندات الإستثمارية الإسلامية ؟

-- ما حاجة المصارف الإسلامية إلي سوق أوراق مالية إسلامية ؟

هذه المسائل وغيرها تحتاج إلى دراسة ، وهذا ما سوف نناقشه في هذا البحث إن شاء الله.

مقاصد البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل مشكلة إدارة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية في ضوء : مفاهيمها و مكوناتها و عناصرها وأسسها ومعاييرها الشرعية والفنية ، وفي ضوء الواقع ، ثم بيان السبل البديلة الممكنة لحلها في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ثم تصميم نموذج لإدارة النقدية يساعد المصارف الإسلامية في التخطيط والرقابة على حركة التدفقات النقدية الداخلية والخارجة ووضع معايير استثمار الفائض وتغطية العجز إن وجد ، وكذلك إقترح مجموعة من الأدوات المالية والنقدية التي يمكن الاستعانة بها في علاج مشكلة الفائض أو العجز في السيولة النقدية وبيان الحاجة إلى سوق مال إسلامية .

• منهج البحث

يقوم البحث على منهجين أساسيين هما :

المنهج الفكري (دراسة الواجب)

ويتمثل في دراسة وبحث مفهوم وأسس إدارة النقدية في المصارف الإسلامية وسبل استثمار الفائض وتغطية العجز في ضوء أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وفي ضوء العوامل الأخرى التي تحكم ذلك مثل عامل الأمان وعامل الربحية، واستنباط معايير وضوابط شرعية وفنية للأدوات المالية و النقدية الإسلامية .

وسوف نعتد في ذلك على المعايير الشرعية والمحاسبية التي تحكم معاملات المصارف الإسلامية والصادرة من مجامع الفقه ومن الهيئات والمنظمات المعنية بالمصرفية الإسلامية .

٢- المنهج التطبيقي : (دراسة الواقع)

ويتمثل في دراسة واقع مشكلة إدارة النقدية في المصارف الإسلامية لاستبيان الجوانب العملية المختلفة لمشكلة السيولة النقدية والسبل المطبقة لحلها ، وتقييم أداء الإدارة في هذا المجال ثم اقتراح مجموعة من التوصيات من أجل ترشيد وتطوير السبل و الأساليب المطبقة واقتراح سبل و أساليب أخرى.

خطة البحث

يعتبر موضوع إدارة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية من الموضوعات الكبيرة المعقدة والمتعددة الجوانب ، وسوف نركز على الجوانب المالية و الاستثمارية في ضوء مفاهيم المصرفية الإسلامية وطبقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية ، وسوف لا نتطرق إلى الجوانب الشرعية إلا بالقدر اللازم.

ولقد خطط البحث بحيث يقع في مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول: طبيعة إدارة السيولة النقدية في المصارف الاسلامية : مفهومها و عناصرها ومعاييرها

بعد مقدمة موجزة عن مفهوم إدارة النقدية في المصارف الاسلامية ، ناقش الطبيعة المميزة لمكوناتها وعناصرها ومعاييرها وطبيعة التوازن بين بنود التدفقات النقدية الداخلة والخارجة وما ينجم عنها من فائض أو عجز والعوامل التي تحكم رصيد النقدية المراد الاحتفاظ به ، يلي ذلك دراسة تحليلية للسبل والوسائل القائمة والمطبقة فعلا و تقييمها ثم

اقترح سبل و أساليب البديلة لاستثمار فائض السيولة لإدارة السيولة لمصرف إسلامي وفقا للمعايير والضوابط الشرعية.

المبحث الثاني : الأدوات المالية والنقدية الإسلامية لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية

علي الشهادات و الصكوك و سندات المضاربة الإستثمارية ، وبيان مدى الحاجة إلي سوق مال إسلامية تعمل وفقا لقواعد وأحكام الشريعة الاسلامية .

ويختص الجزء الأخير من هذا البحث بأهم النتائج والتوصيات
و قائمة بأهم المراجع التي تم الإعتماد عليها

المبحث الأول : طبيعة مشكلة إدارة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية: أهميتها وعناصرها وسبل وأساليب معالجتها

تمهيد

للمصارف الإسلامية ذاتية تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية الربوية فهي مصارف استثمارية تنموية، ويحكم أعمالها ومعاملاتها معايير وضوابط مستنبطة من الشريعة الإسلامية وغايتها تحقيق أقصى منفعة اجتماعية واقتصادية للمجتمع الإسلامي، كما أنها مؤسسات تمويل واستثمار وأعمال وليست مؤسسات تتاجر في الديون والائتمان .

وتتنوع وتتعدد أنشطة المصارف الإسلامية، إذ تقوم بجانب الخدمات المصرفية بأنشطة التمويل والاستثمار وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامي ، وتتطلب هذه الأنشطة أموالاً نقدية على فترات غير منتظمة وهذا يلقي على إدارة المصرف توفيرها في المواعيد المحددة حتى لا يترتب على ذلك مشاكل، ومن ناحية أخرى ترد إليها الودائع والحسابات الاستثمارية المختلفة وعوائد الاستثمارات بصورة غير منتظمة مما يصعب التنبؤ بها مستقبلاً.

ما سبق يلقي مسؤولية على إدارة المصرف الإسلامي بأن توازن بين التدفقات النقدية الداخلة والخارجة في إطار خطط الاستثمار وطبقاً لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، ويتطلب ذلك دراسة تحليلية لطبيعة عناصر التدفقات النقدية و دراسة الأساليب والأدوات النقدية و الصيغ البديلة لاستثمار الفائض وتغطية العجز إن وجد في ضوء القيود والتحديات التي تواجه المصرف الإسلامي ومنها على سبيل المثال: القيود المفروضة عليها من البنوك المركزية ، والقيود المفروضة من بعض الحكومات حول حركة الأموال، وقيود التحديات من البنوك التقليدية الربوية ، وهذا يتطلب دراسة وتحليل مشكلة السيولة وبيان السبل والأساليب النقدية لمعالجتها وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث والذي خطط علي النحو التالي .:

بيان مفهوم وأهمية وعناصر مشكلة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية وبيان آثارها المختلفة .

تقييم المعالجات المطبقة حالياً في علاج مشكلة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الشرعية .

دراسة سبل وأساليب التصرف في فائض السيولة النقدية وتغطية العجز فيها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومفاهيم المصرفية الإسلامية.

وفيما يلي مناقشة تفصيلية لكل نقطة من النقاط السابقة .

- مفهوم السيولة النقدية في المصارف الإسلامية :

يقصد بالسيولة النقدية في المصارف الإسلامية بصفة عامة بأنها المقدرة على الوفاء بالالتزامات الحالة بما يضمن سير الأنشطة بدون مشاكل ولا معوقات، والاستثمار الرشيد للأموال المتاحة مما يحقق أقصى عائد ممكن في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- أهمية السيولة النقدية في المصارف الإسلامية :

وإذا كانت السيولة في البنوك التقليدية الربوية هامة وتحتل المركز الأساسي من اهتمام الإدارة فإنها بالنسبة للمصارف الإسلامية أكثر أهمية وذلك للأسباب الآتية:

ضرورة الالتزام بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية التي توجب انسياب الأموال إلى مجال الاستثمار المختلفة وعدم اكتنازها وحبسها بما يساهم في التنمية الاجتماعية والإقتصادية.

وجوب استثمار الأموال بالصيغ والأدوات الإسلامية وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وحرمة التعامل بنظام الفوائد الربوية .

ضرورة المحافظة على سمعة المصرف الإسلامي، فوجود فائض نقدي أكثر من الواجب الاحتفاظ به، قد يفهم منه أنه لا يوجد لديه برنامج استثماري وأنه يجمد الأموال، كما أن وجود عجز نقدي قد يعرض المصرف الإسلامي لمشاكل، وهذا يقود إلى فقد الثقة به مما يجعل المودعون والمستثمرون يهرعون إلى سحب أموالهم منه.

يياشر المصرف الإسلامي أنشطة استثمارية متعددة ومتنوعة بعيدة عن نظام الفائدة الربوية، وهذا بوجوب الاحتفاظ بمستوى سيولة أعلى عن مستوى السيولة المطلوب من البنك التقليدي الربوي، وهذا يؤثر على العائد الاجمالي على الاستثمار .

يوظف المصرف الإسلامي معظم الأموال في مشروعات اقتصادية تنموية فعلية مختلفة الآجال وهذا يبرز أهمية تخطيط النقدية اللازمة لها وفق البرامج الزمنية حتى لا يحدث خللا في هذه البرامج .

حتى الآن لم تستكمل شبكة المصارف الإسلامية على مستوى المحلي والاقليمي والعالمي حتى يسهل من تبادل النقدية فيما بينها، كما هو الحال في البنوك التقليدية الربوية، أو بين البنوك التقليدية الربوية والبنك المركزي، وحتى يستكمل هذه الشبكة وتبرم الاتفاقيات اللازمة يجب أن يكون لديها المصارف الإسلامية بدائل أخرى تمكنها من استثمار الفائض وتغطية العجز النقدي.

لا تستطيع المصارف الإسلامية أن تغطي ما تتعرض له من انخفاض في معدل السيولة النقدية عن طريق البنوك التقليدية الربوية لأن ذلك يوقعها في الربا المحرم شرعا، وبالعكس في حالة وجود ارتفاع في معدل السيولة لا تستطيع أن تستثمر هذا الفائض لدى البنوك التقليدية الربوية بفائدة ربوية محرمة.

هناك الكثير من المعاملات المالية في سوق الأوراق المالية غير جائزة شرعاً، مثل الاختيارات والمستقبلات والمشتقات ونحوها، وعليه لا تستطيع المصارف الإسلامية التعامل في هذه السوق وإن تعاملت ففي حدود ونطاق ضيق تماماً وفي إطار الضوابط الشرعية، وهذا يزيد من أهمية البحث عن سبل وأساليب وأدوات مشروعة تساعد المصارف الإسلامية في استثمار فائض النقدية وتغطية العجز، مثل التفكير في إنشاء الصك الاستثماري الإسلامي، وسوق الأوراق المالية الإسلامية وما في حكم ذلك، على النحو الذي سوف نتناوله تفصيلا فيما بعد

يتبين من التحليل السابق أن طبيعة مشكلة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية تختلف عن طبيعتها في البنوك التقليدية الربوية بل هي أكثر أهمية وأشد خطورة، لذلك يجب أن تدرس باهتمام و تدار برشد.

- الآثار المختلفة لمشكلة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية

كلا من العجز أو الفائض النقدي غير مرغوب فيه في المصارف الإسلامية لأنهما يسببان سلسلة من الآثار المتتالية التضاعفية التي تؤدي في النهاية إلى نقص العائد على الأموال المستثمرة من ناحية وإلى نقص المنافع الاجتماعية والاقتصادية التي يؤديها المصرف الإسلامي من ناحية أخرى، وفيما يلي تحليل مختصر عن تلك الآثار.

آثار انخفاض السيولة النقدية في المصارف الإسلامية :

ينشأ العجز النقدي في المصرف الإسلامي بسبب زيادة التدفقات النقدية الخارجة و انخفاض التدفقات النقدية الداخلة، ويترب على هذا العجز آثار سلبية من أهمها ما يلي :

الإساءة إلى سمعة المصرف الإسلامي، وهذا الأمر معروف تماماً في العرف المصرفي بصفة عامة، فعندما يشاع أن مصرفاً ما يعاني من نقص في السيولة، يقود هذا إلى سلسلة من التفاعلات التي تؤدي إلى إفلاسه، وإذا كان هذا هو الحال في البنوك التقليدية فيكون أشد خطورة في حالة المصارف.

ضياع فرص استثمار من المصرف الإسلامي كان من الممكن اغتنامها لو كان لديه أموالاً سائلة ولاسيما في المشروعات الاستثمارية التي لا يمكن تعويضها.

يؤدي نقص السيولة أيضاً إلى اضطرار المصرف الإسلامي إلى التصرف في تسييل مشروعات استثمارية قائمة قبل أجلها مما يؤدي إلى حدوث خسارة أو ضياع ربح كان من الممكن أن يتحقق في ظل الظروف العادية.

يؤدي نقص السيولة إلى حدوث ارتباك معنوي لدي إدارة المصرف الإسلامي مما قد يؤثر في التردد في اتخاذ القرارات الاستثمارية الإدارية.

آثار فائض السيولة النقدية في المصارف الإسلامية :

ينشأ فائض السيولة النقدية في المصرف الإسلامي عن زيادة التدفقات النقدية الداخلة ، أو نقص التدفقات النقدية الخارجة أو كلاهما معاً، وينشأ عن ذلك الفائض سلسلة من الآثار السلبية التي يمكن تلخيصها في الآتي:

يسبب فائض السيولة إساءة إلى سمعة المصرف الإسلامي بدعوى أن إدارته غير قادرة على استثمار الأموال.

يسبب فائض السيولة إلى تعطيل الأموال بدون استثمار وهذا يتعارض مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية من جهة، وإلى ضياع عائد كان من الممكن الحصول عليه لو أن هذه الأموال كانت قد استثمرت فعلاً.

تتأثر الأموال النقدية الزائدة عن الحاجة وغير المستثمرة بالانخفاض في قيمتها بسبب التضخم النقدي وهذا بدوره يؤثر على الربحية وعلى القيمة الحقيقية لرأس المال .

تتفاعل الآثار سويًا وينجم عنها انخفاض في العائد الاجمالي من أنشطة المصرف الإسلامي من ناحية وعدم الاستغلال الأمثل لطاقته في المساهمة في تحقيق المنافع الاقتصادية من ناحية أخرى.

- عناصر السيولة النقدية فى المصارف الإسلامية وتحليل سلوكياتها:

تتمثل عناصر السيولة فى المصارف الإسلامية فى الآتى :

- عنصر التدفقات النقدية الداخلة .

- عنصر التدفقات النقدية الخارجة .

- عنصر رصيد النقدية الواجب الاحتفاظ به .

وفىما يلى نبذة موجزة عن طبيعة كل منهما :

أولاً: تحليل بنود التدفقات النقدية الداخلة المقبوضات:

تتمثل أهم مصادر المقبوضات فى المصارف الإسلامية فى الآتى :

الحسابات الجارية

حسابات التوفير الاستثمارى

الحسابات (الودائع) الاستثمارية

المتحصلات من بيع العملات و من العملاء والمدنيين ونحوهم.

إيداعات أمانات و خطابات ضمان ونحو ذلك.

تسييل استثمارات

عوائد الاستثمارات المختلفة المحصلة.

إيرادات الخدمات المصرفية المحصلة.

مقبوضات أخرى.

ثانياً: تحليل بنود التدفقات النقدية الخارجة (المدفوعات) :

تتمثل أهم بنود التدفقات النقدية الخارجة فى الآتى :

مسحوبات من الحسابات الجارية .

مسحوبات من حسابات التوفير الاستثمارى .

مسحوبات من الحسابات (الودائع) الاستثمارية .

استثمارات مختلفة.

تسديد مديونيات على المصرف.

تسديد المصروفات المختلفة.

رد أمانات و رد غطاءات خطابات الضمان.

شراء أوراق مالية ونقدية ونحو ذلك.

مشتريات أصول ثابتة.

مدفوعات أخرى.

ثالثاً : : العوامل التي تحدد مستوى النقدية المراد الاحتفاظ بها في المصارف الإسلامية :

يتأثر مستوى النقدية الواجب الاحتفاظ به في المصارف الإسلامية بعدة عوامل من أهمها ما يلي :

القوانين والتعليمات الصادرة من البنوك المركزية والتي تخضع لها المصارف الإسلامية في من هذه القوانين التعليمات ما يلي :

- تطلب البنوك المركزية من البنوك التجارية الإحتفاظ بنسبة معينة من إجمالي الودائع كأموال سائلة أو قابلة للتحويل إلى نقدية وتختلف هذه النسبة من دولة إلى أخرى.

- تطلب لبنوك المركزية من البنوك التجارية أن تودع لديها أموالاً سائلة بدون فائدة توازي نسبة معينة من الودائع محسوبة على أساس المتوسط الحسابي البسيط عن أيام العمل خلال الشهر وتختلف هذه النسبة من دولة إلى أخرى.

مدى إمكانية الحصول على نقدية من خارج المصرف الإسلامي بسهولة، فكلما كان من الممكن تدبير العجز النقدي بسهولة وطبقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية كلما تطلب ذلك الاحتفاظ برصيد نقدي قليل والعكس بالعكس،

وكما ذكرنا من قبل أن هناك صعوبة أمام المصارف الإسلامية في الحصول على نقدية بسهولة وبدون أن تتعامل بالربا أخذاً وعطاء.

وهناك بعض المصارف الإسلامية قد عقدت اتفاقيات مع بعض البنوك التقليدية الربوية تقضى بأنه إذا كان لدي المصرف الإسلامي فائضاً نقدياً يمكن أن يودعه لدي بنك تقليدي ربوي بدون مقابل على أن يقوم الأخير بإيداع مبلغاً مماثلاً لدي المصرف الإسلامي إن احتاج بدون مقابل وهناك شك في شرعية مثل هذه الاتفاقيات والأمر يحتاج إلى إعادة النظر من كافة النواحي.

طبيعة وسهولة تحويل عناصر الأصول المتداولة الأخرى إلى نقدية ، فإذا كانت معظم عناصر الأصول المتداولة شبه نقدية كلما تطلب ذلك الإحتفاظ برصيد نقدي قليل والعكس صحيح.

وتتمثل الأصول السائلة سريعة التحويل إلى نقدية في المصارف الإسلامية في الآتي :

الأرصدة النقدية لدى البنوك الإسلامية الشقيقة.

الأرصدة النقدية لدى البنك المركزي .

العملات الأجنبية والأوراق النقدية المختلفة .

الشيكات تحت التحصيل وما في حكمها .

الحوالات والكمبيالات تحت التحصيل وما في حكمها.

الأوراق التجارية (الكمبيالات والسندات) المستحقة الأداء.

الأوراق المالية مثل: الأسهم والصكوك الاستثمارية ونحوها.

وحيث أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالربا أخذاً أو عطاءً لذلك لا نجد لها تستحوذ على الكمبيالات المخصصة أو السندات والأذون الحكومية ولا السندات التجارية وتأسيساً على ذلك نجد لها تحتفظ بمعظم أصولها النقدية في صور نقدية سواء لديها أو لدى المصارف الإسلامية الأخرى أو في شكل عملات أو شيكات أو حوالات أو كمبيالات تحت التحصيل، كما أن ما يمتلكه من أسهم يصعب تحويلها إلى نقدية حيث تتمثل أسهم في رأس المال المصرف الفى مؤسسات مالية شقيقة.

سلوك عناصر التدفقات النقدية الداخلة والخارجة:

فإذا كانت هذه التدفقات متذبذبة تطلب ذلك الاحتفاظ برصيد نقدي مرتفع لمواجهة التغيرات غير المتوقعة، أما إذا كانت هذه التدفقات مستقرة تطلب ذلك مستوى نقدي منخفض نسبياً،

وتتسم معظم عناصر التدفقات النقدية الداخلة والخارجة في المصارف الإسلامية بالحركية المستمرة، كما أن نجاحها الذى فاق كل توقع واستمراره من الصعب التنبؤ بالودائع والحسابات الاستثمارية مستقبلاً ، وبسبب أن المصارف الإسلامية تركز في أنشطتها على التمويل الاستثمارى الفعلي ومباشرة الأعمال المختلفة ولاسيما التجارية لذلك نجد لها تواجه مشكلة تذبذب التدفقات النقدية المختلفة بعكس البنوك التقليدية التى تركز معظم أنشطتها على قبول الودائع وإعادة إقراضها بسعر فائدة لمدة محدودة معلومة سلفاً وبذلك تستطيع مقدماً، وإلى حد ما أن تقدر التدفقات النقدية الداخلة.

- السياسات النقدية التى تحكم إدارة النقدية بالمصارف الإسلامية

يحكم إدارة النقدية مجموعة من العوامل التى يضعها المصرف الإسلامى في الاعتبار عند وضع السياسات النقدية، من أهمها ما يلى :

سياسة الاستثمار بصفة عامة وعدم اكتناز الأموال.

سياسة تدبير العجز في السيولة بدون اللجوء إلى الاقتراض بفائدة .

سياسة استثمار الفائض في السيولة بدون اللجوء إلى الإقراض بفائدة. .

سياسة أولوية التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

سياسة عدم التعامل مع البنوك التقليدية إلا عند الضرورة و بعيدا عن نظام الفائدة والمقامرات وكافة السبل المخالفة لأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية

سياسة الالتزام بقوانين وتعليمات البنك المركزي.

يتبين من التحليل السابق أن مشكلة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية أكثر خطورة عنها في البنوك التقليدية الربوية حيث لا تتوقف عند الموازنة بين عنصري الأمان والربحية بل قبل ذلك مدي إلتزامها بأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية.

- تقييم سبل وأساليب معالجة مشكلة السيولة

النقدية فالمصارف الإسلامية في ضوء الواقع

لقد تبين من دراسة الواقع أن معظم المصارف الإسلامية تعاني من مشكلة فائض السيولة النقدية ولقد أثبتت هذه المشكلة في معظم المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية التي نظمت من أجل المصارف الإسلامية، وسوف نتناول في الصفحات التالية أهم السبل التي تنتجها المصارف الإسلامية في معالجة هذه المشكلة وتقييمها في ضوء المعايير الشرعية والأسس المصرفية الإسلامية .

أولاً: توظيف فائض السيولة في الاتجار بالذهب والفضة والعملات الأجنبية وما في حكم ذلك

تقوم بعض المصارف الإسلامية بالاتجار بالذهب والفضة والمعادن الثمينة في الأسواق المالية العالمية حيث تقوم بالشراء عندما تكون الاسعار منخفضة ثم تقوم بالبيع عندما ترتفع الاسعار، وأحياناً تنخفض الأسعار وتستمر في ذلك ويترب على ذلك خسارة وهناك صيغ عديدة لهذه المعاملات في أسواق النقد المحلية والعالمية تتم في الغالب عن طريق غرفة المعاملات الدولية . Dealing Room.

ويؤخذ على هذا النوع من المعاملات ما يلي:

أنه لا يساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية حيث أن العملية لا تعدو أن تكون نقل مبلغ من حساب إلى حساب، ولا يساهم في تمويل المشروعات الإنتاجية التي تساهم في علاج مشكلة البطالة.

يتم التعامل في الأسواق النقدي و المالية العالمية وهي أماكن محفوفة بالمخاطر وتدعم اقتصاديات الدول غير العربية والإسلامية .

(ج) أحياناً تقع المصارف الإسلامية في شباك رجال المال النصابين المقامرين ويترب على ذلك خسائر فادحة.

(د) بها العديد من شبهات الربا والمقامرة ويصعب ضبطها شرعياً .

لذلك يجب أن تتجنب المصارف الإسلامية هذا السبيل من استثمار فائض السيولة وأن استخدم يكون في أضييق نطاق وطبقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وتخضع للرقابة الشرعية الفعلية الكاملة وليس بطريقة العينة .

ثانياً: الإيداع لدى البنوك التقليدية الربوية بدون

فائدة بشرط المعاملة بالمثل :

تقوم بعض المصارف الإسلامية بإيداع فائض السيولة لدى بعض البنوك التقليدية الربوية لفترة معينة قصيرة محددة، على أن تقوم الأخيرة بإقراض المصرف الإسلامي نفس القيمة ولنفس الفترة بدون فائدة.

ومما يؤخذ على هذا السبيل من استثمار الفائض ما يلي :

أن البنوك التقليدية الربوية تأخذ هذه المبالغ وتستفيد بها وربما تقرضها لبعض رجال الأعمال بفائدة الذين يستثمرونها في مجالات مخالفة للشريعة الإسلامية .

أحياناً تحنث البنوك التقليدية الربوية ولا تساعد المصرف الإسلامي عندما يحتاج إلى المال.

لا يوجد فتاوى صادرة من هيئات الرقابة الشرعية تجيز هذا النوع من المعاملات.

تستخدم بعض البنوك التقليدية الربوية هذا التصرف لتشويه سمعة المصارف الإسلامية ومحاربتها، فعلى سبيل المثال تديع في كل مكان أن المصارف الإسلامية تستثمر أموالها لدى البنوك التقليدية الربوية ولقد كان هذا سبباً في رفض كثير من المسلمين التعامل مع المصارف الإسلامية.

لذلك يجب أن تتجنب المصارف الإسلامية هذا النوع من استثمار الفائض لدى البنوك التقليدية وليس هناك ضرورة الآن بعد إتساع شبكة المصارف الإسلامية وظهور سبل وأساليب استثمارية إسلامية علي النحو الذي سوف نفضله فيما بعد ..

ثالثاً: إيداع فائض السيولة في البنوك الأجنبية مقابل خدمات مصرفية عالمية.

أحياناً تقوم بعض المصارف الإسلامية بإيداع الفائض لدى المصارف التقليدية الأجنبية نظير خدمات مصرفية عالمية ،و بدون فوائد مصرفية. ونرى أن هذا التصرف غير سليم من الناحية الشرعية و يجب على المصارف الإسلامية أن تمتنع عن ذلك تماماً لأن في ذلك إساءة للإسلام وللمسلمين حيث يشاع أن المصارف الإسلامية تودع أموالها في بنوك أجنبية .

رابعاً: إيداع فائض السيولة لدى البنوك التقليدية الربوية مقابل خدمات:

تقوم بعض المصارف الإسلامية بإيداع فائض السيولة النقدية لدى بعض البنوك التقليدية الربوية على أن تقوم هذه البنوك ببعض الخدمات التي لا يستطيع المصرف الإسلامي القيام بها، ويقوم التقليدي البنك الربوي بتحديد قيمة هذه الخدمات وبقارنها بقيمة الفائدة الافتراضية على هذا المبالغ فإن زادت تكلفة الخدمات على الفائدة طالب البنك الربوي المصرف الإسلامي بالفرق .

وهناك شك وريبة حول شرعية هذا السبيل من توظيف الفائض فهو حيلة ربوية ، لذلك يجب تجنب ذلك.

خامسا : الإستثمار في الأوراق المالية المختلفة وما في حكمها تقوم معظم المصارف الإسلامية بالتعامل في أسواق الأوراق المالية المحلية والعالمية بنظام المضاربات والذي يقوم علي التجارة في الأسهم والسندات والصكوك والشهادات الإستثمارية وهذا الأسلوب جائز شرعا بشرط الإنضباط بالمعايير الشرعية الصادرة عن المجامع الفقهية.

سادسا: التعاون الاستثماري بين المصارف الإسلامية

لقد بدأت الآونة الأخيرة بعض المصارف الإسلامية بالتعاون والتنسيق مع بعضها البعض في مجال الاستثمار، ويعتبر ذلك من الواجبات ويجب التوسع في هذا التعاون ولا يكون فقط على أساس محلي أو إقليمي بل يكون على مستوى العالم الإسلامي ولاسيما في البلدان الإسلامية الفقيرة التي يوجد فيها العديد من فرص الإستثمار الطيب وهذا الأمر يحتاج إلي مزيد من الإهتمام وسوف نتناوله في البند التالي بشئ من التفصيل .

- السبل والأساليب المقترحة لمعالجة مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية :

لقد عدة مؤتمرات و ندوات و ورش عمل لمناقشة قضية مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية، وكان أحدثها مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الذي عقد بالمنامة- مملكة البحرين في الفترة من ٢٦-٢٧ مايو ٢٠١٠، والمنظم بمعرفة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بعنوان "إشكالات أعمال الخزينة في المصارف الإسلامية " (١)

وفيما يلي بعض السبل و الأساليب التي يمكن للمصرف الإسلامي الإختيار من بينها حسب الأحوال لمعالجة مشكلة السيولة و التي عرضها الفقهاء والخبراء في مجال المصرفية الإسلامية:

تنويع صيغ استثمارات المصارف الإسلامية حيث يسهل تسييل بعضها بسرعة :

من المخاطر التي قد تتعرض لها المصارف الإسلامية هو التركيز على مجالات استثمار ذات طبيعة معينة تكاد تكون متماثلة(مثل صيغة المرابحة) فهذا المنهج يخلق مشاكل سيولة نقدية، وقد يقود هذا إلى إفسار مالي ، ففي تنويع الاستثمارات درءاً لمشكلة تجميد الأموال ووفاء لمشكلة العجز وتقليل للمخاطر وزيادة في معدل العائد الإجمالي على الاستثمارات.

التعاون والتنسيق بين المصارف الإسلامية في تبادل النقدية والاستثمار وفق اتفاقيات وعقود ملزمة

يجب أن تتعاون المصارف الإسلامية فيما بينها في كافة المجالات فإن الحاجة أصبحت اليوم ملحة إلى تعاونها في إيجاد منافذ وأشكال جديدة للاستثمار على مستوى البلدان الإسلامية بصفة عامة بما يتيح فرص متنوعة

للاستثمارات ، وضمان تحقيق عائد مجز لأصحابها . ويمكن أن يأخذ التعاون والتنسيق بين المصارف الإسلامية صوراً متعددة منها على سبيل المثال ما يلي :

يرجع إلي أوراق العمل المقدمة من :

د. سمير الشاعر و د. محمد البلتاجي و د. سيد الكيلاني

بعنوان : إشكاليات أعمال الخزينة قى المصارف الإسلامية .

التمويل المشترك للمشروعات الاستثمارية الكبيرة، إذ يجب أن تشترك مجموعة من المصارف الإسلامية معا في تمويل المشروعات الاستثمارية الكبيرة، حسب طاقة وإمكانية كل مصرف . وقد يأخذ التعاون أحد الصور الآتية:

المساهمة في رءوس أموال المشروعات الاستثمارية إذا يخصص لكل مصرف عدداً معيناً من الأسهم كما هو الحال في شركات المساهمة.

المساهمة في رءوس أموال المشروعات الاستثمارية عن طريق حصص كما هو الحال في صناديق الاستثمار.

إنشاء شركات المضاربة المستمرة المتعددة الأطراف حيث تقوم المصارف الإسلامية بتقديم رأس المال ويقدم أصحاب الأعمال ذوى الأمانة والكفاءة العمل .

المساهمة في إنشاء صناديق الإستثمار الإسلامية .

عقد اتفاقيات بين المصارف الإسلامية بشأن المساهمة في تغطية عجز السيولة الذى قد يظهر لدى أحدها والاستفادة من فائض السيولة في مجالات الاستثمار لدى المصارف التى لديها إمكانية لا ستيعابه..

في حالة العجز النقدي: تتكافل المصارف الإسلامية فى المساهمة بتغطية العجز فوراً بعد الدراسة السريعة لأسباب العجز ومقدراه والفترة الاحتمالية لاستمراره، وقد ينفرد أحد المصارف بذلك أو أكثر، وإذا كان العجز مؤقتاً لفترة قصيرة (شهر مثلاً) يعتبر بمثابة قرضاً حسناً، أما إذا كان العجز لفترة أكثر من ذلك، فيكون لمقدم المال لتغطية العجز حصة في عائد الاستثمارات في نهاية الفترة المالية، وتحسب على نفس أسس حساب نصيب أصحاب الحسابات الاستثمارية في الأرباح، أى يعامل المبلغ المغطى للعجز على أنه وديعة استثمارية ، وفي حالة استمرارية العجز لفترة طويلة يلزم إعادة النظر في السياسات المالية والاستثمارية التى يتبعها المصرف الذى يعانى من العجز عن طريق فريق مشكل من المصارف الإسلامية المشتركة في الاتفاقية .

في حالة فائض السيولة النقدية: تتعاون المصارف الإسلامية في امتصاص الفائض النقدي الذى يظهر لدى أحدها ويتم ذلك بأحد الصيغ الآتية:

الاتصال بكافة المصارف التى لديها فرص استثمارية قصيرة أو متوسطة الأجل لإمكانية تحويل هذا الفائض إليها والذى يعامل معاملة - الحسابات الاستثمارية.

وإذا تبين أن ظاهرة هذه الفائض موجودة لدى عدة مصارف يمكن التنسيق فيها بينهم في إنشاء مشروعات استثمارية كبيرة مشتركة في إطار نظام المضاربة أو المشاركة أو التوسع في مشروعات استثمارية قائمة ناجحة.

تقدم المصارف الإسلامية الرائدة خبراتها إلى المصرف الذي لديه الفائض لتساعد في كيفية استثماره في الأمد القصير

وتعتبر مسألة إبرام اتفاقيات تغطية عجز السيولة النقدية والمساهمة في استثمار الفائض حديثة في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وتحتاج إلى دراسة ودعم من البنوك المركزية ومن الهيئات ذات العلاقة بها.

تنشيط تمويل قطاع التجارة والمعاملات بين الدول الإسلامية بالصيغ المشروعة

من المجالات الهامة التي تستوعب فائض النقدي لدى المصارف الإسلامية هو قطاع الأعمال، وبصفة خاصة قطاع التجارة، وفق الضوابط الشرعية ويكون ذلك في مجال الضروريات والحاجيات وتنشيط التجارة البينية بين الدول الإسلامية ولا سيما بعد إنتشار المؤسسات المالية في تلك البلدان.

إصدار صكوك و سندات وشهادات استثمارية إسلامية (تطبيق نظام التوريق و التصكيك الإسلامي)

هناك جهود تبذل الآن تستحق الاهتمام والدراسة تقضى بضرورة دراسة خطة السوق التجارى الإسلامى، والسوق المالية الإسلامية وإصدار صكوك و أوراق نقدية ومالية استثمارية إسلامية ذات حصة في الأرباح الفعلية للمشروعات الاقتصادية ويمكن تداول هذه الأوراق بيعا وشراء ، ففي حالة فائض السيولة تشتري هذه الصكوك من السوق المالية الإسلامية ، وفيه حالة العجز النقدي يبيع المصرف الإسلامي ما قد لديه من صكوك^(١).

ومما لا شك فيه يحتاج ذلك إنشاء سوق المال الإسلامية وإصدار صكوك الاستثمار الإسلامية دراسة متخصصة من فريق من علماء وفقهاء المسلمين ومن خبراء المصارف الإسلامية لتتقدم إلى واقع وهذا ما سوف نتناوله بشئ من التفصيل في المبحث التالى .

الخلاصة:

ناقشنا في هذا المبحث طبيعة مشكلة السيولة النقدية في المصارف وخطورتها وآثارها على الأداء ، كما قمنا بتقييم السبل المطبقة حالياً في المصارف الإسلامية لعلاجها وتبين أن معظمها يحتاج إلى سند شرعى، السبل المقترحة لعلاجها في ضوء أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وخلصنا إلى بالتعاون .

كما خالصنا إلي أن هناك حاجة لإنشاء بعض الأساليب والأدوات النقدية الإسلامية يمكن للمصارف الإسلامية استخدامها في معالجة مشكلة السيولة النقدية في ظل سوق مال اسلامية وهذا ما سوف نتناوله في المبحث الثانى.

(2) د. عجيل جاسم النشمي ، " التوريق والتصكيك وتطبيقاتها " ، بحث مقدم بحث مقدم إلي مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٩) المنقد بالشارقة ، ٢٠٠٩م / ٥١ ٤٣٠

المبحث الثاني : الأدوات المالية و النقدية الإسلامية لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية

تمهيد

يختص هذا المبحث بدراسة موجبات وجود أدوات مالية و نقدية إسلامية كوسيلة لإدارة النقدية في المصارف الإسلامية مع التركيز علي الشهادات و الصكوك و الوثائق الإستثمارية و سندات المضاربة المشاركة في الربح والخسارة ، وبيان مدى الحاجة إلي سوق مال إسلامية تعمل وفقا لقواعد وأحكام الشريعة الاسلامية ليتم التعامل في هذه الأدوات فيها.

- شهادات الإستثمار الإسلامية التي تصدرها صناديق الاستثمار ودورها في إدارة مشكلة السيولة.

تقوم بعض صناديق الاستثمار الإسلامية بإصدارشهادات إستثمار مشاركة في الربح والخسارة بأنواع مختلفة و تتسم بالمرونة من حيث الشراء والبيع ، ولكن حتي الآن لا يتم تداولها في أسواق الأوراق المالية ، ولكن يمكن أن تساهم بدور هام في معالجة مشكلة إدارة السيولة في المصارف والتي لديها محفظة استثمارات في مشروعات و تحتاج إلي سيولة ، أو لديها فائض سيولة فتقوم بشرائها وهكذا.

وفيما يلي عرض سريع لطبيعة هذه الصناديق وأنواع الشهادات التي تصدرها وبيان دورها في إدارة مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية.

- مفهوم صناديق الاستثمار

ظهرت في الآونة الأخيرة في مجال الاستثمار ، أوعية استثمارية مجمعة توجّه نحو مجالات استثمار خاصة معينة أو غير معينة ، يُطلق عليها اصطلاح (صناديق الاستثمار) أو (أوعية استثمارية) حيث تتكون هذه الصناديق من عدة وحدات استثمارية يُطلق عليها اسم : صك استثماري أو شهادة استثمار

ويقصد بصندوق الإستثمار في هذه الدراسة " بأنه وعاء للاستثمار ، له ذمة مالية مستقلة ، يهدف إلى تجميع الأموال في صورة وحدات استثمارية وتوظيفها في مجالات محددة ، ويدير الصندوق شركة استثمار تمتلك تشكيلة من الأوراق المالية أو المشروعات الاستثمارية.

و تتمثل المعالم الأساسية لصندوق الاستثمار في الآتي :

أنه وعاء استثماري يهدف إلى تجميع مدخرات المستثمرين نحو استثمارات في مشروعات معينة .

لصندوق الاستثمار ذمة مالية مستقلة عن الجهة (الشركة) التي تديره.

يتولى إدارة صندوق الاستثمار شركه أو جهه أو مؤسسة مالية ، مثل شركات الاستثمار ، البنوك ، المصارف الإسلامية، ويتكون رأس مال هذه الجهة من أسهم يُطلق عليها: أسهم إدارة .

يتكون صندوق الاستثمار من وحدات استثمارية، تشبه السهم الذي يمثل حصة في رأس مال الشركة ويُطلق عليها أسهم مشاركة أوأسهم استثمارية أو وحدات إستثمارية.

تقوم الجهة التي تدير صناديق الاستثمار باستثمار الأموال المجمعة في مشروعات استثمارية حسب خطة الاستثمار المعدة وفق دراسات الجدوى.

- أنواع صناديق الاستثمار

من أهم أنواع صناديق الاستثمار الشائعة في التطبيق المعاصر ، وبصفة خاصة التي تنشئها وتديرها المؤسسات المالية الإسلامية ما يلي (٢):

الصناديق المفتوحة : وهي غير محددة المدة وغير محددة رأس المال ، يمكن الدخول والخروج منها وفق إجراءات نشرة الإصدار ، وتستخدم حصيلتها نحو مشروعات محددة مختلفة ، وتحسب قيمة الوحدة الاستثمارية (سهم - المشاركة) بقسمة إجمالي الموجودات على عدد الوحدات ، وهي عادة متوسطة أو طويلة الأجل.

الصناديق المغلقة : بعينها وهي محددة المدة ومحددة رأس المال ومحددة الغرض في ضوء الوارد بنشرة إصدارها ، وتوجه حصيلتها نحو مشروعات محددة بعينها ، وقد تكون قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل أو طويلة الأجل

الصناديق المتخصصة : وهي صناديق مخصصة لمشروع معين، سواء كان صناعيا أو زراعيا أو خديما ، محليا أو خارجيا أو نحو ذلك .

ويناسب تنوع صناديق الاستثمار ظروف المستثمرين من حيث طول الأجل ومقدار العائد وطبيعة المخاطر وسهولة الدخول والخروج ، وطبيعة الأوراق المالية والمشروعات الاستثمارية ومدى الالتزام بقواعد وأحكام الشريعة لإسلامية ، والقوانين المحلية المنظمة لتلك الصناديق

- التكييف الفقهي لصناديق الاستثمار

يحكم إصدارات صناديق الاستثمار عقد المضاربة و عقد الوكالة وذلك على النحو التالي:

- عقد المضاربة بين إدارة الصناديق وبين المستثمرين (المشاركين)

تدار غالبية صناديق الاستثمار والإصدارات الاستثمارية على أساس عقد المضاربة ، حيث تمثل الجهة أو الشركة أو المؤسسة المنشأة للصندوق المضارب ، ويمثل المشاركون المستثمرين للإصدارات بدور أرباب الأموال ، وتعتبر من أنواع المضاربة المقيدة

وتحصل الجهة التي تدير صندوق الاستثمار على جزء من عائد الصندوق الناجم عن استثمار أمواله نظير الجهد (العمل) ويوزع بقية العائد على المشتركين ، ويحكم توزيع العائد أو الخسارة إن وقعت أحكام المضاربة في الفقه الإسلامي

٢ د. أحمد محي الدين أحمد ، سوق الأوراق المالية وآثارها الإيمانية في الاقتصاد الإسلامي ، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي ، الكتاب الثاني . ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، ص ٢٧٥ وما بعدها ، (بتصرف) .

- عقد الوكالة بالاستثمار بين إدارة الصناديق وبين المستثمرين (المشركين)

يمكن أن يكون نصيب الجهة التي تدير الصناديق مبلغ مقطوع (وليس نسبة من الربح) ليستحقه في جميع الأحوال ، وهذا يكيف شرعا على أنه : وكالة بالاستثمار بأجر معلوم ، ويكون الموكل دور اكبر من رب المال في توجيه عملية الإدارة.

ولقد جاء في فتاوي الحلقة الفقهية للبركة النص على إمكانية إدارة الصندوق بكل من المضاربة أو الوكالة.

- دور شهادات الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الإسلامية في إدارة مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية

تتمثل آلية التعامل مع الأوراق المالية التي تصدرها صناديق الاستثمار الإسلامية كما سبق البيان في الآتي:

أولا : حالة وجود فائض في السيولة :

يقوم المصرف الإسلامي بشراء شهادات الاستثمار التي تصدرها الصناديق، وتختار ما يناسبها حسب الآجال ونوعية المخاطر وطبيعة محتويات المحافظ الاستثمارية وآلية التسييل .

ثانيا : حالة وجود عجز في السيولة:

يقوم المصرف الإسلامي ببيع ما لديه من شهادات الاستثمار التي أصدرتها الصناديق، وعليها أن تختار الوقت المناسب لذلك حتي لا تتحمل خسائر أو تضيع عليها أرباح.

- مخاطر شهادات صناديق الاستثمار

من أهم سلبيات هذا السبيل هو عدم التعامل في هذه الشهادات في سوق الأوراق المالية أو صعوبة التسييل بسرعة عند الحاجة ، وهذه السلبيات يمكن التغلب عليها إذا طبقت سياسة التنوع في هذه الشهادات.

ومن أهم مخاطرها: تعرض المشروعات الاستثمارية للتقلبات والأزمات المالية ، وسوء الإدارة أو التعامل بما يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

- الصكوك الاستثمارية ودورها في إدارة السيولة في المصارف الإسلامية

فكرة الصكوك الإسلامية.

تقوم فكرة الصكوك الإسلامية على المشاركة في تمويل مشروع أو عملية استثمارية متوسطة أو طويلة الأجل وفقاً لقاعدة (الغنم بالغرم) (المشاركة في الربح والخسارة) على منوال نظام الأسهم في شركات المساهمة المعاصرة ونظام الوحدات الاستثمارية في صناديق الاستثمار ، حيث تؤسس شركة مساهمة (مؤسسة مالية إسلامية) لهذا الغرض ، ولها شخصية معنوية مستقلة ، وتتولى هذه المؤسسة المالية إصدار الصكوك اللازمة للتمويل وتطرحها للاكتتاب العام للمشاركين ، ومن حق كل حامل صك المشاركة في رأس المال والأرباح والتداول ونحو ذلك من المعاملات في الأسواق المالية.

وقد تكون الجهة المصدرة لهذه الصكوك أحد المصارف الإسلامية أو أي بيت تمويل إسلامي ، وذلك من خلال إنشائه الشركة المشار إليها في الفقرة السابقة وفقاً للقوانين المحلية السائدة في الدولة التي سوف تنشأ فيها.

- الخصائص المميزة للصكوك الإسلامية

من أهم الخصائص المميزة للصكوك الإسلامية ما يلي :-

- يتكون رأس مال الصكوك (مقدار التمويل المطلوب) من وحدات استثمارية متساوية القيمة يخول لصاحبها حصة شائعة في موجودات العملية أو المشروع موضوع التمويل بنسبة ملكيته من صكوك إلى إجمالي قيمة الصكوك.
- قد تكون الموجودات أعيان أو حقوق معنوية أو نحو ذلك ، ولا يكون أغلبها نقود تجنباً للربا.
- يتم تداول الصكوك بأي وسيلة من وسائل التداول الجائزة شرعاً وقانوناً ، حيث أن لمالك الصك حق نقل ملكيته أو رهنه أو هبته أو نحو ذلك من التصرفات المالية من خلال شركات الوساطة المالية ، من خلال الأسواق المالية أو ما في حكمها .
- يطبق على الصكوك الإسلامية بصفة أساسية صيغة فقه المضاربة ، وتتمثل أطرافها في الآتي :-
- الشركة المصدرة للصكوك : (شركة ذات شخصية معنوية) وتمثل رب العمل ، أي الجهة المنوطة بإدارة الصكوك وفقاً لفقه المضاربة وتمثل (المضارب)
- المشاركون في الصكوك : ويمثلون (رب المال) .
- قد تستعين الشركة المصدرة (المضارب) للصكوك بالخبراء والاستشاريين من التخصصات المختلفة في مجال إصدار الصكوك وتسويقها والتأمين ضد مخاطرها ، ونحو ذلك من الأمور الموجبة لإنجاح إصدار وتداول الصكوك في الأسواق المالية.
- يتم توزيع العوائد (الأرباح) التشغيلية ، وكذلك العوائد (الأرباح) الرأسمالية الناجمة من المشروع أو من العملية المستثمر فيها رأس المال (قيمة الصكوك) بين الشركة المصدرة وبين المشاركين في الصكوك بنسبة شائعة يتم الاتفاق والتراضي عليها ، والمشار إليها في نشرة الاكتتاب ، ويجوز أن يعاد النظر فيها كل فترة باتفاق الطرفين.
- الضوابط الشرعية للصكوك الإسلامية
- من أهم الضوابط الشرعية التي تحكم إصدار وتداول الصكوك الإسلامية ما يلي:
- يحكم الصك عقود الاستثمار الإسلامية مثل : المشاركة ، السلم ، الاستصناع ، الإجارة ونحو ذلك من العقود متى كانت تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .
- يضبط الصكوك أحكام المشاركة ومنها خلط الأموال والمشاركة في الربح والخسارة أي تطبيق مبدأ : الغنم بالغرم.

- يكون للشركة المصدرة للصكوك الاعتبارية المستقلة عن أشخاص المشتركين في الصكوك وهي المسئولة عن إدارة الصكوك .

- يتولى إدارة الصكوك الشركة المصدرة لها وذلك مقابل نسبة شائعة من العائد وفقا لفقهاء المضاربة ، وأحيانا قد يتفق المشاركون في الصكوك مع الشركة المصدرة (التي تقوم بالإدارة) على أن تقوم الأخيرة بالإدارة نظير عقد وكالة بأجر معلوم بصرف النظر عن تحقيق الأرباح ويكون ذلك مستقلا عن عقد المضاربة ، ولقد أجاز الفقهاء ذلك .

- يجب أن ينص صراحة في نشرة الاكتتاب طريقة توزيع العائد بين المشاركين في الصكوك وبين الشركة المصدرة للصكوك، ولا يجوز إرجاء ذلك لما بعد انتهاء المشروع أو العملية الممولة من الصكوك .

- يجوز أن يتدخل طرف ثالث لضمان رأس مال الصكوك أو ضمان حد أدنى للعائد ويقوم بذلك على سبيل التبرع والمروءة، ولقد أجاز الفقهاء ذلك.

- إذا حدثت خسارة لا قدر الله بدون تقصير أو إهمال أو تعدى من الشركة المصدرة للصكوك والتي تتولى الإدارة، فتكون على المشاركين وليس على الشركة والتي تكون قد خسرت جهودها .

- يتم قياس العوائد (الأرباح) الفترية (الدورية) قبل نهاية أجل الصكوك وفقاً لمبدأ التنضيق الفعلي أو التنضيق الحكمي (التقديري) في ضوء المعايير الشرعية التي تضبط ذلك .

- لا تثبت ملكية الأرباح الموزعة الدورية (الفترية) تحت الحساب إلا بعد سلامة رأس المال وفقاً لمبدأ : " الربح وقاية لرأس المال " أو المفهوم المحاسبي : " لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال " .

- يتم تداول الصكوك في سوق الأوراق المالية أو بأي وسيلة بديلة مناسبة وفق الضوابط الشرعية ، ويتم تقويم الصك عند التداول عن طريق المساومة والتراضي بين البائع والمشتري وذلك كله في ضوء اللوائح والشروط التي تنظم ذلك.

- يجوز للشركة المصدرة للصكوك أن تتعهد بإعادة شراء الصكوك من حاملها حسب القيمة السوقية لها أو بالسعر الذي تعرضه ويتم ذلك بالتراضي بين الطرفين .

- يتم استهلاك (إطفاء) الصكوك إما مرة واحدة في نهاية أجل المشروع أو العملية أو على فترات دورية وهذا ما يطلق عليه إطفاء الصكوك، ويجب الإشارة إلى ذلك في نشرة الاكتتاب .

- المعيار الشرعي لصكوك الإستثمار

يعتبر أسلوب صكوك الإستثمار من الأساليب المناسبة للمصارف الإسلامية ولا سيما وأنه في بعض الدول العربية قد سمحت بتداولها في أسواقها المالية مثل دولة البحرين ودولة الإمارات العربية المتحدة - دبي كما صدر بشأنه معيارا شرعيا من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تحت إسم " المعيار الشرعي رقم (١٧) - صكوك الإستثمار ويجب العمل به اعتبارا من أول المحرم ١٤٢٥هـ أو أول يناير ٢٠٠٤ م

ويهدف هذا المعيار إلى بيان حكم إصدار صكوك الإستثمار وتداولها ، وبيان أنواعها و صائغها و ضوابطها الشرعية وشروط إصدارها و تداولها للتعامل بها في المؤسسات المالية الإسلامية .(١)

(١)- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين

" كتاب المعايير الشرعية - المعيار الشرعي رقم (١٧) - صكوك الإستثمار ١٤٢٥-٢٠٠٤

- و د. كمال توفيق حطاب ، " الصكوك الإستثمارية الإسلامية و التحديات المعاصرة " ،

بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول ، المنعقد في دبي - مايو ٢٠٠٩ م والمنشور بمجلة الإقتصاد الإسلامي ، العدد ٣٤٣ - أكتوبر ٢٠٠٩ م

- دور الصكوك الإستثمارية في إدارة مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية .

لا تختلف آلية تعامل المصارف الإسلامية مع الصكوك الإستثمارية عن آلية التعامل مع شهادات الإستثمار السابق بيانها في البند السابق ، وتتلخص أنه في حالة فائض السيولة عن المشروعات الإستثمارية القائمة والمخططة يقوم المصرف الإسلامي بشراء تلك لصكوك وفق معايير و ضوابط معينة ، وفي حالة عجز السيولة يقوم المصرف الإسلامي بتسييل بعض ما عنده في محافظ الصكوك وفق معايير و ضوابط معينة .

ويضبط عمليات الشراء و البيع مجموعة من السياسات المالية والإستثمارية التي تحكم إدارة الخزينة في المصارف الإسلامية السابق تناولها تفصيلا في المبحث الأول تحت بند " العوامل التي تحدد مستوى رصيد النقدية المراد الاحتفاظ به .

- مخاطر الصكوك الإستثمارية الإسلامية

لا تختلف تلك المخاطر عن المخاطر السابق الإشارة إليها في حالة شهادات الإستثمار ، سوي أنه يتم التعامل فيها في بعض أسواق الأوراق المالية، ولكن يكتنفها مخاطر تقلبات الأسواق ومخاطر سوء الإدارة ومخاطر الإحتكارات ذات النفوذ السياسي. وهذه المخاطر يمكن الحد من آثارها السلبية عن طريق سياسة التنويع وتكوين المخصصات والرقابة الفعالة السابقة والمتزامنة واللاحقة.

- سندات المضاربة المشاركة في الربح والخسارة ودورها في إدارة السيولة في المصارف الإسلامية

- مفهوم السند في الفكر المالي الوضعي .(١)

السند عبارة عن وثيقة مالية (ورقة مالية) لإثبات قرض من مالك السند على المنشأة ، ويعطى صاحبه الحق في الفائدة المتفق عليها بالإضافة إلى القيمة الاسمية للسند عند انتهاء مدة القرض .ومن منظور الفقه الإسلامي فهو قرض بفائدة و يتمتع حامل السند بالحقوق الآتية :

الحق في اقتضاء الفوائد الثابتة المتفق عليها .

الحق في استرداد قيمة السند عند انتهاء مدته .

ج-الحق في تداول السند يبيعه أو التنازل عنه للغير.

لكن لا يشارك صاحب السند في إدارة المنشأة التي أقرضها ، وليس له الحق في الحصول على أرباحها ، أو في ناتج التصفية ، وإمّا هو مجرد دائن للمنشأة .

وهناك أنواع جديدة من السندات منها السندات المشاركة في الربح والخسارة وهي التي سوف نركز عليها في البنود التالية لأنها تناسب الطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية .

- د. حسين حسين شحاتة ، " أصول محاسبة الشركات في الفكر الإسلامي " ، دار النشر للجامعات ، ٢٠٠٨ م صفحة ١٣٥ وما بعدها .

- مدى شرعية التعامل في السندات

السندات التقليدية - كما ذكرنا - قروض يستحق صاحبها عليها فوائد ثابتة وهذا هو الربا المحرم شرعا بصريح الآيات القرآنية وصحيح السنة النبوية وإجماع الأمة سلفها وخلفها .

وقد انتهت المجامع الفقهية المعتمدة إلى حرمة إصدار سندات ذات فائدة أو التعامل فيها بأي وجه من الوجوه ، من ذلك :

ما انتهى إليه مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية في مصر عام ١٩٦٥ م في شأن المعاملات المصرفية إذ جاء ما يلي -
الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم هذين النوعين. وأن كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة} وأن الإقراض بالربا المحرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا المحرم كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

وما انتهى إليه المؤتمر السادس لمجمع الفقه الإسلامي بجدة ١٤١٠ هـ إذ صدر القرار رقم ٦/١١/٦٢ بشأن السندات وهو ما يلي -

أولا: أن السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع دفع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول ، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوك استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربها أو عمولة أو عائدا .

ثانيا : تحرم أيضا السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصما لهذه السندات

ثالثا : كما تحرم أيضا السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضا اشترط فيها نفع أو زيادة النسبة لمجموع المقرضين أو لبعضهم لا على التعيين فضلا عن شبهة القمار

- سندات المضاربة المشاركة في الربح والخسارة

هي نوع من أنواع السندات لا تدر عائدا ثابتا، بل مشاركة في الربح والخسارة وفقا لقاعدة : الغنم بالغرم في الفقه الإسلامي ، ومشتري السند لا يشترك في الإدارة ولكن يشارك في الربح والخسارة في الخسائر، مثل حامل السهم.

ولقد اجاز مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة بجدة في المملكة العربية السعودية هذه الصيغة وأطلق عليها سندات المقارضة (المضاربة) المشاركة في الربح والخسارة.

ومن المنظور المالي الشرعي لا تختلف كثيرا عن صكوك الإستثمار السابق تناولها في البند السابق ، ولكن تتميز بأنها قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية وتقرها البنوك المركزية ومؤسسات النقد .

- دور سندات المضاربة المشاركة في الربح والخسارة في إدارة مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية.

لقد قامت بعض المؤسسات المالية الإسلامية بإصدار سندات المضاربة المشاركة في الربح والخسارة بعد فتوي المجمع الفقهي الإسلامي بجدة وصدور المعيار الشرعي من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية السابق الإشارة إليهما ، وأطلق علي ذلك مصطلح التصكيك الشرعي.

من بين تلك المؤسسات مجموعة البركة وبعض المؤسسات المالية الإسلامية في ماليزيا وغيرها من البنوك الإسلامية ، كما طبقت مؤسسات الوقف الخيري ومؤسسات الزكاة هذا الأسلوب من أساليب التمويل والإستثمار الإسلامي.

وتأسيسا علي ما سبق يمكن أن يساهم هذا الأسلوب في معالجة إدارة مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية ، ففي حالة نقص السيولة تستطيع المصارف أن تصكك بعض مشروعاتها الإستثمارية طويلة الأجل مثل :

- مشروعات الإستصناع،

- مشروعات بيوع السلم،

- مشروعات الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك ،

- مشروعات المشاركة والمشاركة بالتمليك،

- وغيرها ،،،،،

وبذلك تستطيع الحصول علي السيولة اللازمة وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

ومن ناحية أخرى في حالة وجود فائض سيولة تستطيع أن تشتري مثل هذه الصكوك من المعروض منها حسب السياسات التي تدير بها الخزينة والتي سبق الإشارة إليها.

ومما يمتاز به هذا الأسلوب من أساليب التمويل والإستثمار الإسلامي هو خاصية التعامل به في الأسواق المالية في بعض الدول الإسلامية، ويمكن للشركات والمؤسسات الإقتصادية والإجتماعية التعامل به.

- مخاطر سندات المضاربة المشاركة في الربح والخسارة

هي نفس مخاطر الصكوك الإستثمارية السابق إليها في البنود السابقة .

- دواعي الحاجة إلي سوق أوراق مالية للأدوات المالية والنقدية الإسلامية.

- معني سوق الأوراق المالية

يقصد به في هذه الدراسة بآءه المكان الذي يتم فيه التعامل علي الأوراق المالية ومن في حكمها التي تصدرها الشركات والمؤسسات والهيئات ونحوها لأغراض الإستثمار و المضاربة ، وذلك تحت إشراف الدولة و أجهزتها المختلفة في إطار مجموعة من القوانين واللوائح والنظم والتعليمات .

ومن أهم الأوراق المالية التي يتم التعامل عليها : الأسهم والسندات و الصكوك

وما في حكم ذلك حسب نظام كل دولة وما تضعه من ضوابط وقواعد .

- مشروعية سوق الأوراق المالية

الأسواق بصفة عامة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ولقد بنى رسول الله صلي الله عليه وسلم للمسلمين سوقاً في المدينة بعد هجرته ، وقال هذه سوقكم لا تتحجروا فيها ولا يُضرب عليه الخراج . (البخاري) .

ولقد وضع الفقهاء مجموعة من الضوابط الواجب توافرها في السوق بصفة عامة وهي تنصرف كذلك إلى سوق الأوراق المالية

وتتمثل هذه الضوابط الشرعي في الآتي :

حرية المعاملات في الأسواق في إطار المشروعية والطيبات والمنافع المعتبرة شرعاً .

مشروعية التعامل في الأسواق بأن تكون خالية من الغش والجهالة والغرر والتدليس والمقامرة وكل صيغ أكل أموال الناس بالباطل .

طهارة السوق من المعاملات الربوية والخبائث بكافة صورها .

سهولة الحصول على المعلومات الأمانة والصادقة التي تساعد في اتّخاذ قرارات الشراء والبيع

اتساع السوق وسهولة الدخول والخروج منها .

تجنب المعاملات غير المشروعة مثل : الاحتكار والغش والتدليس والجهالة والغرر والتناجش وبخس الناس حقوقهم والسحت والرشوة وبيع العينة والبخش

فإذا توافرت الضوابط السابقة في سوق الأوراق المالية كان التعامل فيها حلالاً ،

ولكن يثار حولها بعض الشبهات منها ما يلي :

سيطرة أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة في الأسواق المالية إلى درجة لاحتكار وتوجيه دفعة المعاملات لصالحهم .
المعاملات الربوية مثل الاقتراض من البنوك لتمويل العمليات أو التعامل في السندات بفائدة أو الاقتراض من السماسرة بفائدة .

الشائعات المغرضة التي يروجها الفاسقون لإيقاع المتعاملين في أخطاء ينجم عنها خسائر فادحة .

المقامرات القائمة على الغرر والتدليس والكذب والغش والأوهام وهي من الميسر المحرم شرعاً .

التعامل في أوراق مالية لشركات تعمل في الحرام .

- مدي الحاجة إلي سوق أوراق مالية إسلامية

وبالرغم من الشبهات السابقة إلا أنه لا يمكن الإستغناء عن أسواق الأوراق المالية بصفة عامة وللمؤسسات المالية الإسلامية بصفة خاصة ، للعديد من الأسباب من بينها مايلي :

- في ظل نظام العوامة والجات ونحوها أصبحت الأسواق المالية وأسواق المال وأسواق النقد من أهم مقومات المعاملات بين الدول ولا

يمكن عزل الدول العربية والإسلامية عن العالم.

- أصبحت المؤسسات المالية الإسلامية جزءاً من المؤسسات المالية العالمية ، ولا يمكن عزلها عنها .

- تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية الي الأسواق المالية للتعامل علي علي أوراقها المالية من أسهم وصكوك وشهادات إستثمار ونحوها.

- نظرا للطبيعة المميزة للأوراق المالية التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية وطرق التعامل فيها ومنها الإنضباط بأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية فلا بد من وجود سوق أوراق مالية موائمة لذلك ، أو علي الأقل وجود تشريعات خاصة بالأوراق المالية الإسلامية.

- المساهمة في مشروعات التنمية للدول العربية والإسلامية وتكون أموال العرب والمسلمين لنفع العرب والمسلمين وفقاً لفقهاء الأولويات

وخلص القول هناك ضرورة شرعية حاجة مصرفية إسلامية لوجود سوق مال يتم التعامل فيه وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

الخلاصة

لقد تناولنا في هذا المبحث أهم الأدوات المالية والنقدية الإسلامية مثل :

- شهادات الإستثمار الإسلامية .

- صكوك الإستثمار الإسلامية .

- سندات المضاربة المشاركة في الربح والخسارة.

وبينا الطبيعة المميزة لهذه الأوراق وآلية التعامل فيها ودورها في إدارة مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية وكيف نحد من مخاطرها المحتملة.

واختص الجزء الأخير بدراسة دواعي الحاجة إلي سوق أوراق مالية يتناسب مع الأوراق المالية الإسلامية.

النتائج العامة للمبحث

ناقشنا في هذا البحث مشكلة إدارة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية وتقييم السبل و الأساليب المطبقة لاستثمار الفائض ومعالجة العجز ثم اقتراح السبل و الأساليب البديلة لمعالجة هذه المشكلة ، كما اقترحنا مجموعة من صيغ الاستثمار الاسلامي تساعد في مجال التخطيط والرقابة على حركة التدفقات النقدية (إدارة النقدية) ، كما إختص الجزء الأخير من هذا البحث باستنباط مؤشرات تساعد في تقييم أدائها ووضع استراتيجية معاصرة لإدارة النقدية و الإستثمارات.

وفيما يلي أهم النتائج التي تم التوصل إليها :

أولاً : تعتبر مشكلة السيولة النقدية من أخطر المشاكل التي تواجه المصارف الإسلامية بسبب التحديات المفروضة على تلك المصارف من الظروف التي تعمل فيها ولا سيما : عدم اكتمال شبكة المصارف الإسلامية علي المستوي العالمي ، وعدم وجود سوق مالية اسلامية وبسبب طبيعة المشروعات التي تستثمر فيها الأموال وعدم تعاملها بالفائدة المصرفية الربوية كما تفعل البنوك التقليدية، وهذا يوجب الاهتمام بهذه المشكلة وايجاد الحلول البديلة الشرعية لها .

ثانياً: تسبب مشكلة السيولة النقدية فى المصارف الإسلامية نقصا في العائد من الإستثمارات ولذلك تسعى إدارتها إلى جعل رصيد النقدية الفعلى قريب جدا من رصيد النقدية الواجب أن يكون وتوازن بين الأمان والربحية.

ثالثا : لقد تبين من الواقع أن بعض المصارف الإسلامية تعالج الفائض النقدى بالطرق الآتية :

أ- ايداع فائض السيولة النقدية لدى البنوك الربوية بدون فائدة مقابل خدمات ويثار حول ذلك العديد من الشبهات الشرعية

ب- ايداع فائض السيولة النقدية لدى البنوك الربوية لفترة زمنية معينة بدون فائدة على أنه يحق للمصرف الاسلامى أن يقترض من البنك الربوى نفس المبلغ ولنفس المدة .

ج- توظيف السيولة النقدية في الاتجار بالذهب والفضة والعملات المختلفة و الأوراق المالية وهذه الصيغ لا تساهم كثيرا في التنمية كما عليها مآخذ شرعية.

د - تطبيق صيغة التورق المصر في التي يثار حولها العديد من الشبهات الشرعية وتثير مآخذ علي المصرفية الإسلامية

هـ -ا لتكيز علي صيغة التمويل بالمراوحة لأجل للآمر بالشراء والتي يثار حولها العديد من الإنتقادات في الممارسة العملية.

و- قيام بعض المصارف الإسلامية بإصدار بعض الأدوات والشهادات والصكوك والوحدات الإستثمارية ونحو ذلك مما تستخدم في إدارة السيولة النقدية ، ولكن يؤخذ علي هذه الأدوات أنها لا تتداول في أسواق المال ، وهذه الجهود ناشئة وتحتاج إلي مزيد من الدراسة والتطوير

ل- هناك ضرورة لمواصلة الجهود السائدة لإصدار تشريعات في البلاد العربية والاسلامية بما يسمح بتبادل الأدوات المالية و النقدية الإسلامية في إطار الضوابط الشرعية والأسس و اللوائح التنظيمية لتساهم بدور فعال في إدارة مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية .

رابعا : من السبل المقترحة لادارة مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية ما يلي:

أ- تنوع صيغ الاستثمارات وإستحداث صيغا جديدة.

ب- التعاون والتنسيق و التكامل بين المصارف الاسلاميه .

ج- تنشيط مجالات الاستثمار في مجالات جديدة نوعيا وجغرافيا ، محليا وعلي مستوي الأمة الإسلامية.

هـ - وجوب الإهتمام بالأدوات المالية و النقدية والإستثمارية الإسلامية وما في حكم ذلك في إطار الأصالة والمعاصرة إعادة النظر في القواعد و النظم التي يطبقها البنك المركزي مع المصارف الاسلامية بخصوص السيولة .

م - دعم الجهود المعاصرة لإنشاء سوق أوراق مالية إسلامية تتداول فيها الأدوات المالية و النقدية الاسلامية.

خامسا : من أهم الأدوات المالية و النقدية والصيغ الإستثمارية المناسبة لإدارة السيولة في

المصارف الإسلامية مايلي :

أ - الشهادات الإستثمارية التي تصدرها صناديق الإستثمار الإسلامية التابعة للمؤسسات المالية الإسلامية مع وضع أسس إضافية بما يسهل تداولها.

ب- شهادات الإستثمار الإسلامية التي تصدرها بعض المؤسسات المالية الإسلامية مع تطويرها بما يسهل أمر تداولها بين الأفراد والمؤسسات.

ج - صكوك إستثمار التي تصدرها بعض المؤسسات المالية الإسلامية، تقوم علي أساس الضوابط الشرعية يتم تداولها مع المؤسسات المالية الإسلامية عند الحاجة لضبط إدارة السيولة.

د - سندات مضاربة إسلامية تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية يتم تداولها ويسمح لها بالتعامل في أسواق الأوراق المالية ..

سادسا: وجوب وضع سياسات وخطط وبرامج إستراتيجية لإدارة النقدية في المصارف الإسلامية في ضوء المعايير والضوابط الشرعية و الأساليب المعاصرة بما يساعد في إدارة النقدية برشد ومن بين هذه الأساليب الموازنات التقديرية وأساليب بحوث العمليات ونظم معلومات الآلية المتكاملة والحاسبات الإلكترونية والشبكات العنقودية .

سابعا: تطوير معايير و مؤشرات تحليل القوائم والتقارير المالية التي تعدها المصارف الإسلامية من منظور السيولة في إطار المعايير الشرعية والأسس المحاسبية الإسلامية.

ثامناً: هناك ظلم يقع على المصارف الإسلامية بسبب خضوعها لقوانين وتعليمات المصارف المركزية التقليدية والتي تؤثر على إدارة النقدية برشد وتعطل نسبة عالية من النقد بدون استثمار وأن هناك حاجة لاصدار تشريع خاص بها .

وفي ضوء هذه النتائج نقترح مجموعة من التوصيات علي النحو الوارد في الصفحة التالية.

التوصيات

في ضوء النتائج التي توصلنا إليها من هذه الدراسة نوصي بالآتي :

أولاً: يجب توجيه النصح والتوجيه بالحكمة والموعظة الحسنة الى المسؤولين على إدارة بعض المصارف الإسلامية والتي توظف الفائض النقدي بأساليب غير مطابقة للمعايير الشرعية لتجنب الكسب الحرام الخبيث وتجنب الشبهات.

ثانياً: توجيه نداء إلى الحكومات الإسلامية باصدار تشريع خاص المصارف الإسلامية وتحريرها من القوانين الوضعية والنظم الربوية ولا سيما فيما يتعلق بالعلاقة بينها وبين البنوك المركزية وإدارة السيولة .

ثالثاً: وجوب التعاون و التنسيق والتكامل بين المصارف الإسلامية علي المستوي المحلي والعالمي ووضع إستراتيجيات في مجال إدارة النقدية والمشروعات الإستثمارية التنموية.

رابعاً: دعم كافة الجهود التي تبذلها مجامع الفقه الإسلامي وما في حكمها من المؤسسات والمنظمات والهيئات الإسلامية العالمية و كذلك هيئات الفتوي والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في تفعيل دورها في الإشراف والتوجيه والتقويم بما يحقق الرشد في إدارة النقدية و الأموال والمشروعات الإستثمارية.

خامساً: هناك ضرورة مالية وحاجة مصرفية إسلامية لإنشاء سوق مالي إسلامي لتكون أموال المسلمين في خدمة مشروعات التنمية في بلاد المسلمين .

قائمة المراجع

مرتبة حسب الحروف الهجائية

- د. أحمد محيي الدين أحمد " التطبيقات المصرفية لصكوك الإستثمار " ، بنك التمويل المصري السعودي (بنك البركة-مصر) القاهرة - يوليو ٢٠٠٨ م. دروة الصكوك الاستثمارية.
- د. أسيد الكيلاني : إشكاليات أعمال الخزينة في المصارف الإسلامية " ، بحث مقدم إلي مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، مايو ٢٠١٠ م
- د. سمير الشاعر : " إشكاليات أعمال الخزينة في المصارف الإسلامية " ، نفس المصدر السابق.
- د. حسين حسين شحاتة : " أزمة السيولة والعلاج الإسلامي " ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ م .
- د. حسين حسين شحاتة : " المصارف الإسلامية بين الفكر و التطبيق " ، دار النشر للجامعات ، ٢٠٠٨ م
- د. حسين حسين شحاتة " منهج مقترح لتفعيل الرقابة الشرعية والمالية علي صناديق الإستثمار الإسلامية " بحث مقدم إلي المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة ، مايو ٢٠٠٥ م .
- د. حسين حسين شحاتة " الموازنات التقديرية للاستثمار و التمويل في المصارف الإسلامية " ، بحث مقدم إلي ندوة البركة الحادية والعشرين ، جدة، رمضان ١٤٢٢هـ - نوفمبر ٢٠٠١ م .
- د. حسين حسين شحاتة ، " أسس المعالجات المحاسبية للصكوك الاستثمارية " ، دراسة مقدمة إلي بنك التمويل المصري السعودي (بنك البركة-مصر) القاهرة - يوليو ٢٠٠٨ م. دروة الصكوك الاستثمارية.
- د. عبد الستار أبو غدة ، " مخاطر الصكوك الإستثمارية " ، نفس المصدر السابق.
- د عجيل جاسم النشمي " التوريق و التصكيك وتطبيقها" ، بحث مقدم إلي مؤتمر الفقه الإسلامي الدولي ، الشارقة- دولة الإمارات العربية المتحدة إبريل ٢٠٠٩ م .
- د. كمال توفيق حطاب ، " الصكوك الاستثمارية الإسلامية و التحديات المعاصرة " ، بحث مقدم إلي مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول " دبي ، يونيو ٢٠٠٩ م ، والمنشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ٣٤٣ ، أكتوبر ٢٠٠٩ م .
- د. محمد محمد البلتاجي : "مشكلات إدارة الخزينة في المصارف الإسلامية " ، بحث مقدم إلي مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية البحرين ، مايو ٢٠١٠ م.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، " كتاب المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية " المعيار رقم (١٧) ، ٢٠٠٧ م .

تقارير وأوراق عمل غير منشورة :

- بنك فيصل الاسلامى : " ورقة عمل بشأن التعاون المشترك بين المصارف الاسلامية فى نطاق تمويل المشروعات التجارية والاستثمارية " مقدمة الى مجلس إدارة الاتحاد الدولى للمصارف الاسلامية - المنعقد فى دبي نوفمبر ١٩٨٢ م .

- د . سامى حمود ، " تنظيم تبادل الودائع بين البنوك الاسلامية ، ورقة عمل مقدمة من بنك التنمية الاسلامى بجدة - المملكة العربية السعودية - يوليو ١٩٨٣ م .

- بنك دبي الاسلامى، " خطة تنفيذية عن التعاون بين البنوك الاسلامية ". دراسة مقدمة إلى مجلس إدارة بنك دبي الاسلامى -١٩٨٣

- بنك سبأ الإسلامى ، اليمن ، ورقة عمل عن " معوقات الإستثمار و إدارة السيولة فى البنوك الإسلامية " بدون تاريخ.

Financial Specification Deposit Exchange , -Emirates Islamic Bank , Treasury Products
An internal paper No. Try. 003- 2004

- Dar Al Sharia, Central Bank Liquidity Facilities to Islamic Banks, An internal Paper,
October 2008

فهرس المحتويات

- ١..... إدارة السيولة في المصارف الإسلامية
- ١..... المعايير والأساليب
- ١..... - تحليل طبيعة مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية
- ١..... - آثار مشكلة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية
- المبحث الأول : طبيعة مشكلة إدارة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية: أهميتها وعناصرها وسبل وأساليب معالجتها ٥
- ٥..... تمهيد
- ٥..... - مفهوم السيولة النقدية في المصارف الإسلامية :
- ٦..... - أهمية السيولة النقدية في المصارف الإسلامية :
- ٧..... - الآثار المختلفة لمشكلة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية
- ٨..... - عناصر السيولة النقدية في المصارف الإسلامية وتحليل سلوكياتها:
- ٨..... أولاً: تحليل بنود التدفقات النقدية الداخلة المقبوضات:
- ٨..... ثانياً: تحليل بنود التدفقات النقدية الخارجة (المدفوعات) :
- ٩..... ثالثاً : : العوامل التي تحدد مستوى النقدية المراد الاحتفاظ بها في المصارف الإسلامية :
- ١٠..... - السياسات النقدية التي تحكم إدارة النقدية بالمصارف الإسلامية
- ١١..... - تقييم سبل وأساليب معالجة مشكلة السيولة
- ١٣..... - السبل والأساليب المقترحة لمعالجة مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية :
- ١٥..... الخلاصة:
- ١٦..... المبحث الثاني : الأدوات المالية و النقدية الإسلامية لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية
- ١٦..... تمهيد
- ١٦..... - شهادات الإستثمار الإسلامية التي تصدرها صناديق الإستثمار ودورها في إدارة مشكلة السيولة.
- ١٦..... - مفهوم صناديق الإستثمار
- ١٧..... - أنواع صناديق الإستثمار
- ١٧..... - التكييف الفقهي لصناديق الإستثمار

- ١٧..... عقد المضاربة بين إدارة الصناديق وبين المستثمرين (المشاركين)
- ١٨..... عقد الوكالة بالاستثمار بين إدارة الصناديق وبين المستثمرين (المشتركين)
- ١٨..... دور شهادات الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الإسلامية في إدارة مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية
- ١٨..... مخاطر شهادات صناديق الإستثمار
- ١٨..... الصكوك الإستثمارية ودورها في إدارة السيولة في المصارف الإسلامية
- ١٩..... الخصائص المميزة للصكوك الإسلامية
- ١٩..... الضوابط الشرعية للصكوك الإسلامية
- ٢٠..... المعيار الشرعي لصكوك الإستثمار
- ٢١..... دور الصكوك الإستثمارية في إدارة مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية
- ٢١..... مخاطر الصكوك الإستثمارية الإسلامية
- ٢١..... سندات المضاربة المشاركة في الربح والخسارة ودورها في إدارة السيولة في المصارف الإسلامية
- ٢٣..... سندات المضاربة المشاركة في الربح والخسارة
- ٢٣..... دور سندات المضاربة المشاركة في الربح والخسارة في إدارة مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية
- ٢٤..... مشروعية سوق الأوراق المالية
- ٢٥..... مدى الحاجة إلي سوق أوراق مالية إسلامية
- ٢٦..... الخلاصة
- ٢٦..... النتائج العامة للبحث
- ٢٨..... التوصيات
- ٢٩..... قائمة المراجع
- ٣١..... فهرس المحتويات